الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر

تصنيف JEL: Z12

د. فرج الله أحلام• & أ. حمادي موراد••

ملخص الدراسة

يعد الوقف من أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي والعملية التنموية ومصدر لتحقيق التكافل الاجتماعي، فباستثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن تؤدي دورًا مهما في التنمية الشاملة وذلك من خلال تفعيل دور المؤسسة الوقفية في المجتمع وتحويلها من مجرد مرافق خدمية وتقديم مساعدات استهلاكية لمستحقيها إلى تمويل مشروعات مصغرة أو صغيرة وحتى متوسطة حتى تدر عوائد دورية ومستدامة على أصحابها، وباعتبار الجزائر بلد إسلامي فإنه عمل على تجسيد هذا المنطلق العقائدي من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إلا أن تجربة استثمار أموال مؤسسة الأوقاف لا تزال في بدايتها، وبغية تدارك ذلك نلاحظ مؤخرا تسارع في البحث عن دور ريادي للأوقاف الجزائرية من خلال اعتماد قوانين تتيح تطوير الأوقاف عن طريق عمليات الاستثمار الرشيد لها.

الكلمات المفتاحية: الدور التنموي، مؤسسة الوقف، القطاع التطوعي.

The developmental role of the Waqf institutions in Algeria

Abstract :

The Waqf is one of the most important pillars of the Islamic economy as source of social solidarity and development. The investment of Waqf funds can play an important role in the comprehensive development; Its revenues can be a source of funding for a wide network of public benefit projects throughout converting them from mere service facilities and consumer assistances to financing small and even medium projects that generate periodic and sustainable returns to their owners.

As a Muslim country, Algeria has worked to embody this ideological point of view through the Ministry of Religious Affairs and Endowments, but the Awqaf funds investment experience is still in its infancy, and in order to advance it foreword, many efforts were given to search for a leading role of the Algerian endowments through the adoption of laws allowing its development through rational investment operations.

Keywords: Developmental Role, Endowment Foundation, Voluntary Sector.

• استاذة محاضرة (ب) بكلية الاقتصاد جامعة سطيف-1- (الجزائر) البريد الالكتروني: ferdj_ahlem@yahoo.fr.

•• استاذ مساعد (أ) بكلية الاقتصاد جامعة سطيف-1- (الجزائر) البريد الالكتروني: mourad4989@yahoo.fr.

المقدمة:

تعد الأوقاف نبراس حضاري للأمة الإسلامية على مدار القرون لما لها من دور مهم في تنمية المجتمع، حيث شمل وجودها من الخير والتكافل الاجتماعي ما لم يعرفه الغربيون، إذ تعد مؤسسة متميزة في مواردها التطوعية ومجالات إنفاقها التي تؤول في الغالب إلى الفئات المحرومة من المجتمع من فقراء ومساكين، ولتفعيل دور هاته المؤسسة في المجتمع سعت مختلف الفئات القائمة عليها لتحويلها من مجرد تقديم مساعدات استهلاكية لمستحقيها إلى تمويل مشروعات حتى تدر عوائد دورية ومستدامة على أصحابها.

وباعتبار الجزائر بلد إسلامي فإنه عمل على تجسيد هذا المنطلق العقائدي من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إلا أن تجربة استثمار أموال مؤسسة الأوقاف لا تزال في بدايتها، وبغية تدارك ذلك نلاحظ مؤخرا تسارع في البحث عن دور ريادي للأوقاف الجزائرية من خلال اعتماد قوانين تتيح تطوير الأوقاف عن طريق عمليات الاستثمار الرشيد لها.

ومن خلال هذه الورقة سنحاول أن نعطي صورة واضحة عن الأهمية الاقتصادية لمؤسسة الأوقاف ودورها التنموي بالاضافة الى مكانتها بالجزائر، كما سنسعى لتوضيح مساهمة هذا القطاع في دعم الاستثمار ومكافحة الفقر في الجزائر، وذلك من خلال الاجابة على **الاشكالية** التالية:

ما هي الأبعاد التنموية لمؤسسة الأوقاف بالجزائر؟

وللاجابة على هذه الاشكالية اتبعنا **المنهج** الملائم للدّراسة هو المنهج الوصفي التّحليلي انطلاقا من المسح المكتبي والشبكي للعديد من المصادر والمراجع ذات الصّلة، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي لسرد الوقائع وأهمّ الفترات التي مرّ بها الوقف الجزائري منذ العهد العثماني وحتى الوقت المعاصر.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على الدور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر، من خلال التالي:

- التعرف على مفهوم الوقف وأنواعه وحكمه الشرعي؛
- التحقق من مدى مساهمة الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- التعرف على واقع ومكانة الأوقاف في الجزائر وسبل استثمارها وتطويرها.

فرضيات الدراسة: للإجابة على إشكالية البحث، تم صياغة الفرضيات الآتية :

- تؤثر مؤسسة الوقف على قطاعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تحتل مؤسسة الأوقاف مكانة هامة في الجزائر؛
- هناك العديد من الوسائل والسبل التي يمكن من خلالها تنمية وتطوير الوقف في الجزائر.

هيكل الدراسة: سنحاول التطرق لبحثنا وفق الخطة التالية:

أولا: الدور التنموي لمؤسسة الأوقاف

ثانيا: مكانة مؤسسة الأوقاف في الجزائر؛

ثالثا: خصائص استثمار الأوقاف في الجزائر.

I. الدور التنموي لمؤسسة الأوقاف.

1. عموميات حول الوقف

1.1 تعريفه: الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد وهو في **اللغة** الحبس والمنع، وفي **الاصطلاح الفقهي** هو تحبيس الأصل وتسبيل منفعته إلى الجهات الموقوف عليها[1].

أما اقتصاديا: " فهو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"[2].

لذا يعد الوقف أحد أساليب التكافل الاجتماعي، ومن أهم مكونات القطاع الثالث* الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما على سبيل التطوع من قبل المتبرعين، وذوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع[3]. فهو يختلف عن الأعمال الخيرية التي يقوم بها الغربيون، أو ما كان يقوم به الناس في الجاهلية، لأن غرضهم من ذلك كان السعي للشهرة أو التفاخر أو من اجل الجاه، أو لتخليد ذكراهم، إضافة إلى بعض الصلاحيات والتسهيلات التي تقدمها الدول الغربية لأصحاب هذه الأعمال[4].

في حين أن الوقف هو تجسيد للقيم والأخلاق السامية لأفراد الأمة الإسلامية التي يحاولون بها التقرب لله عز وجل، والذي يستمد مشروعيته من الكتاب والسنة وبالإجماع.

2.1 أركان الوقف: للوقف أربعة أركان هي:

- **الواقف:** هو الحابس للأصل أي المالك الحقيقي للأصل الذي تبرع به؛
- **الموقوف:** هو الأصل المتبرع به أو المنفعة (المحبوس)؛
- **الموقوف عليه:** هي الجهة المُنتفِعة بما تم إيقافه (حبسه)؛
- **الصيغة:** يقصد بها لفظ الوقف وما في معناه.

3.1 أنواع الوقف: تتعدد أنواع الوقف حسبًا لتنوع المعايير المستخدمة في التقسيم، والتي يمكن عرضها اهمها في النقاط التالية:

---

* الاقتصاد الحديث يقسم إلى 3 قطاعات وهم: **القطاع لعام:** بشقيه الربحي والغير الربحي، **القطاع الخاص:** وهو قطاع ربحي في الأساس، **القطاع الثالث:** وهو القطاع الخيري.

1.3.1 تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهة الموقوف عليها: يمكن تقسيم الاوقاف بحسب طبيعة الجهة الموقوف عليها الى[5]:

- **الوقف الأهلي أو الذري:** هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم ثم على جهة خيرية من بعدهم؛
- **الوقف الخيري:** هو ما خصص ريعه ابتداءا للصرف على جهة من جهات البر كالمستشفيات والملاجئ والمساجد أو المدارس أي ما جعل نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة؛
- **الوقف المشترك:** هو ما جعل استحقاق ريعه جزء لأهله وجزء للجمعيات الخيرية كأن يقول: وقفت نصف مالي على نفسي ثم على ذريتي من بعدي ونصفه الآخر لمسجد.

2.3.1 تقسيم الأوقاف على حسب طبيعة الموقوف: يمكن تقسيم الاوقاف بحسب طبيعة الموقوف الى[6]:

- **وقف عقار:** هي الأراضي وما ألحق بها من المباني الثابتة والنخيل والأشجار، تعد أقدم أنواع الأوقاف وأكثرها؛
- **وقف منقول:** هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه.

3.3.1 تقسيم الأوقاف بحسب مجالات الوقف وأهدافه: تتنوع وفقا لهذا المعيار أقسام الأوقاف التي شملت جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم، إلى الصحة والدفاع، والرعاية الاجتماعية وإقامة البناءات التحتية، لتصل حتى إلى الرفق بالحيوان وحماية المحيط والبيئة. وبذلك حدد لكل من هذه الجهات وقف خاص بها[7].

2. الطبيعة العملية لمؤسسة الأوقاف: تبرز أهمية الوقف انطلاقا من الدور الذي تلعبه في المجتمعات، فهو بالإضافة إلى كونه صدقة تطوعية يبتغى بها التقرب إلى الله تعالى، فإنه يحقق العديد من أهداف التنمية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، هذه المساهمة التي تزيد من خلال أسأسة هذا القطاع.

1.2 أهمية مؤسسة الوقف: إن المجتمعات الإسلامية اليوم هي في أشد الحاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، لما كان له من الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها، وقد تم الاعتناء بهذه المؤسسة منذ بداية الإسلام، غير أنها اندثرت في حقبة الاستدمار لمعظم البلاد الإسلامية، ويجب إعادة بنائها من جديد حتى تعود للعطاء وتستمر فيه، ببذل الجهد وسن القوانين، وبذل الجهود على إقامتها بما يتلاءم ومستجدات العصر الحالي، وتفعيل دورها أكثر وتوعية المجتمع بأهميتها

ومكانتها الدينية والدنيوية، حتى يتمكن جمع اكبر قدر ممكن من الأوقاف والمساهمة أكثر في التنمية. ولا نكون مبالغين إذا قلنا إن تطور هذه المؤسسة، وانتشارها داخل المجتمعات الإسلامية كفيل –بعد الله تعالى– بأن تقوم بالدور الريّادي للأمة الإسلامية في هذا العصر، بجانب المؤسسات الإسلامية الأخرى. ذلك أن مؤسسة الوقف بمثابة الكيان الحسي والمعنوي الذي ينسج داخل جسم المجتمع الإسلامي خيوطا محكمة التشابك، وعلاقات قوية من الروابط يغذي بعضها بعضا، لتبعث بذلك الروح في كل خلايا المجتمع[8].

2.2 مميزات مؤسسة الوقف:

1.2.2 الشخصية الاعتبارية للوقف: من أهم مميزات الوقف أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المستحقين، وعن الناظر وعن الواقف، وقد أثبت الفقهاء أن للوقف حقوق كما أن عليه واجبات. حتى أن المالكية يوجبون الزكاة عليه. وهو بذلك له ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية[9]. كما يمكن للمتولي عن هذه المؤسسة أن يستدين لإصلاح الوقف وترميمه، يكون ذلك على حساب الوقف وليس على ذمة المتولي[10].

2.2.2 إدارة الوقف: يحتاج الوقف إلى من يتولى رعايته وحراسته، والحفاظ عليه وتوجيه منافعه نحو المستفيدين منه بحسب وصية الواقف، لذلك وجب تعيين مسؤول عن الوقف يكون وكيلا من جهة أعلى لتنفيذ وصية الوقف أو إدارة الوقف، ووكيلا عن المستحقين لصيانته والمحافظة عليه، والعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن سواء معنوي أو مادي، إذ يعد العائد أمانة في يده يجب أن يوزعه بالشكل التالي[11]:

- مكافأة الناظر مقابل قيامه بإدارة وتسيير شؤون مؤسسة الوقف وهي بمثابة أجرة له؛
- اقتطاع جزء من العوائد في شكل أرباح محتجزة، تستعمل في تعزيز المركز المالي للمؤسسة الوقفية إضافة إلى أقساط الاهتلاكات، والمؤونات من أجل صيانته والمحافظة عليه، في حين أن الأرباح المحتجزة سوف تتزايد سنة بعد أخرى ومع مرور الوقت سيتشكل لنا قدر معتبر من المال المتراكم هذا الذي يسمى بالتراكم في المصب؛
- توزيع جزء من العوائد على الجهات التي حددها الواقفون أو على الجمعيات الخيرية.

3. دور مؤسسة الوقف

1.3 الدور الاجتماعي لمؤسسة الوقف: يعد الوقف أحد أساليب التكافل الاجتماعي فهو لا مؤسسة حكومية ولا مؤسسة خاصة، إنما هو عبارة عن مؤسسة تسعى لتحقيق التكافل بين المسلمين، بغية الحصول على الثواب والأجر من عند الله. هذا لا يعني عدم السعي لتحقيق أكبر ربح، إنما الاختلاف عن باقي المؤسسات هنا يكمن في كون أن هذا العائد لا يؤول إلى أصحاب الوقف بذاتهم (الواقفين)، إنما يساق للجهات المحددة أو الجمعيات الخيرية المتعددة. لذا يجب على الناظر أو المتوليين على هذه

المؤسسة أن يسعوا للمحافظة عليها لتحقيق أكبر عائد سواء معنوي أو مادي، يمكن استخلاص اهم ادور مؤسسة الوقف اجتماعيا في:

– بناء وتسيير المؤسسات الإنسانية بمختلف أنواعها من وحدات صحية ومستشفيات لعلاج المرضى والمصابين، بناء ملاجيء للأيتام والعجزة ودور الضيافة؛

– بناء المرافق العامة لتوفير خدمات اجتماعية مهمة، كحفر الآبار وينابيع المياه والتعهد بإصلاحها وتنظيفها؛

– بناء المساجد وعمارتها والعناية بها، المدارس والمعاهد التعليمية، توفير الكتب اللازمة؛

– رفع مستوى المعيشة للفقراء، بتوفير السلع والخدمات الضرورية والتي عجزت مواردهم الذاتية عن توفيرها؛

– يساهم الوقف في القضاء على البطالة، بتوفير فرص عمل وتقديم التدريب العملي والعلمي، الذي يرفع مستوى القدرات الذهنية والبدنية للفرد ليصبح أكثر تأهيلا وتأهبا للعمل؛

– المساعدة على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، فالوقف يغذي روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع، ويخفف من حدة الصراعات بين الطبقات ليحاول بذلك القضاء على الأحقاد والانحرافات في المجتمع.

2.3 الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف: كما سبق وأن أشرنا إلى أن الوقف هو من أهم مكونات القطاع الخيري في الاقتصاديات الحديثة، فهو مؤسسة تختلف عن باقي المؤسسات الأخرى، في كونها تسير من طرف الولاة لفائدة المعوزين والجمعيات الخيرية، وفي غالب الأحيان يكون الهدف منها تحقيق عائد معنوي أكثر منه مادي. إذ نجد أن أصولها يغلب عليها الطابع المادي (كالمباني، الاراضي، الابار، المساجد والكتب دينية...الخ). إلاّ أنه لا يقتصر على ذالك فعلى مسيري هذه المؤسسة أن يحاولوا تحقيق اكبر عائد مادي مما تبقى من الأوقاف، فهي بهذا الشكل تشبه بأغراضها وأهدافها القطاع العام نتيجة ميولها لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين، وتشبه في طبيعتها وإدارتها القطاع الخاص الذي يهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن. لأن الأصل في الوقف هو الديمومة مع تسبيل المنفعة لما حددت لها. لذلك نجد هذه المؤسسة تساهم وبشكل فعَّال في:

1.2.3 زيادة الناتج القومي وتحسين مستوى المعيشة: من المعلوم أن عائد الوقف الأهلي يتجه جزء منه إلى المستحقين من ذوي الحاجة من أجل اقتناء ما عجزت مواردهم الذاتية عن توفيره، لتعمل على تحسين مستواهم المعيشي وزيادة الاستهلاك الذي يؤثر بطبيعة الحال على زيادة الطلب، الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، هذا الذي يتزايد باتساع وارتفاع عوائدهم من هذه

المؤسسة، وهو بذلك يؤثر بطريقة غير مباشرة على زيادة الإنتاج. كما أن الوقف الخيري يساعد بمختلف هياكله في تكوين وتنمية ما يعرف برأس المال الإنساني بجعله أكثر إنتاجية فهو أساس التقدم والرقي.

2.2.3 المحافظة على رؤوس الأموال: حيث يلعب الوقف دورا حيويا في الحفاظ على رؤوس الأموال لأن الأصل في الوقف هو إنفاق عوائده وليس أصله، والحفاظ عليه وتنميته، مع ضمان انتقاله إلى أجيال تتوارث منفعته، واستبداله بغيره عند تعذر الانتفاع به، لذلك فهو أداة للحفاظ على الهياكل الاقتصادية القوية ومانع لتفتيت الثروة، وعامل على خلق تراكمات رأس مالية التي لو أحسن الناس استغلالها لأحسوا بمزايا الوقف[12].

3.2.3 تحفيز وتشجيع الاستثمار: يعود خاصة للوقف الخيري الذي يقوم بإنشاء وصيانة البناءات التحتية من طرق وجسور وآبار ودور علم وعبادة وغيرها من المرافق الأساسية التي يصعب الاستثمار بدونها، وقيامها مشجع له. أمّا الوقف الأهلي فان عوائده تساهم في زيادة الطلب وبالتالي جذب الاستثمار من أجل زيادة الإنتاج ليتمكن من مقابلة هذه الزيادة في الطلب.

4.2.3 الانعكاسات الايجابية للوقف على المالية العامة للدولة: حيث تساهم مؤسسة الوقف في تخفيض النفقات العامة بشكل كبير في مجالات عديدة، كانت الدولة مكلفة بالإنفاق عليها، بتكفلها بإنشاء العديد من المساجد، وتوفير الكثير من الكتب وإقامة مختلف الهياكل التعليمية والصحية وحتى الملاجئ وديار العجزة، وتوفير دخول مستمرة للمحتاجين من الفقراء والمساكين، إضافة إلى مساهمتها في إنشاء بعض الهياكل القاعدية والقيام بصيانتها والمحافظة عليها. كل هذا يوفر نوعا من الإيراد للدولة لتستخدمه في مشاريع أخرى تعود بالنفع العام لأبناء الوطن، والذي ينعكس على الوعاء الضريبي ليساهم بالتخفيض من المعدلات الضريبية والرسوم وبذلك تزداد المداخل الحقيقية للأفراد.

5.2.3 اثر مؤسسة الوقف على المشروعات الصغيرة والمتوسطة: إن لمؤسسة الوقف الأثر الكبير على المشروعات الصغيرة والمتوسطة. فنجد أنها تقوم بـ:

- تدريب وتعليم الفقراء القادرين على العمل حتى يصبحوا ذوو صنعة أو حرفة، لتقدم لهم ما يحتاجونه للقيام بهذه الصنعة وفقا لأحد الأساليب التمويلية الإسلامية، ليصبحوا بذلك أكثر إنتاجية وفعالية في المجتمع؛
- إن مؤسسة الوقف تقوم بتجميع الأوقاف بمختلف أنواعها في المنبع، هذه الأخيرة التي تكون غالبا عبارة عن أراضي أو عقارات، وحتى تتمكن من صيانتها والمحافظة عليها فيجب توفير عوائد معتبرة، لذا تقوم باستغلال جزء منها لفائدة هذه المشروعات، وذلك بتأجيرها مثلا أو استخدام احد الطرق التمويلية الإسلامية التي تعود بالفائدة على الطرفان، حتى يتمكن من صيانة هذه الأوقاف والمحافظة عليها وحتى تنميتها وتوزيع عوائدها على الجهات الموقوف لها؛

- كما يمكن لمؤسسة الوقف من فتح صندوق للوقف، تطرح من خلاله أسهم أو صكوك بقيمة اسمية بسيطة للاكتئاب العام، وجمع مدخلات هذه الأسهم لفتح مجال للاستفادة منها لصالح الحرفيين وأصحاب هذه المشروعات بأحد الطرق التمويلية الإسلامية التي تضمن تحقيق عائد.

II. مكانة مؤسسة الوقف في الجزائر

1. نبذة تاريخية حول الوقف في الجزائر: لقد عان الاقتصاد الجزائري وكمعظم الاقتصاديات الإسلامية من ويلات الاستدمار الذي لم يكتف بنهبه والاستيلاء على خيراته، ليسعى أيضا إلى محو وطمس معالم الحضارة الإسلامية فيه، وما إن حاولت إقامة اقتصادياتها بعد الاستقلال لتبدأ في إعادة بناء تلك الحضارة المجيدة، تجد الجزائر نفسها تعيش ظروف سياسية أمنية صعبة قلبت موازينها وخفضت من معدلات نموها. لكنها تحدت وقاومت غير أنها لم تستطع الالتحاق بعد، وهذا ما انعكس على اقتصادياتها والتي تعد المؤسسات الإسلامية جزء منها.

وفيما يلي سنحاول سرد لأهم التطورات التي مرت بها مؤسسة الأوقاف في الجزائر[13]:

1.1 خلال الفترة العثمانية: لقد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف واتساع رقعتها في مختلف أنحاء البلد، بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتضم العديد من الدكاكين والفنادق والأفران والضيعات والمزارع والبساتين والسواقي والعيون والمطاحن، أما عوائد الأوقاف كانت تساهم في نفقات الدراسة وسد حاجة طلبة العلم وتتكفل بأجور المدرسين والقائمين على شؤون العبادة بالمساجد والزوايا والمدارس وتوفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن، كما كانت موارد الأوقاف خير مساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الطرق والآبار والعيون والسواقي والجسور والحصون، واتسع مجال نشاط الأوقاف إلى تخفيف شقاء المعوزين لما كانت تقدمه لهم من صدقات وإعانات مختلفة.

وقد كان الوقف الخيري (الوقف العام) يتوزع على مؤسسات خيرية لها صفة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص، اشتهرت منها المؤسسات التالية: إدارة سبل الخيرات، أوقاف الحرمين الشريفين، أوقاف النازحين من الأندلس، أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف والمرابطين.

2.1 خلال فترة الاحتلال الفرنسي: بدأ اهتمام الاستعمار الفرنسي بالأوقاف مبكرا جدا، أي شهرين من بداية الاحتلال للجزائر ويتمثل ذلك في صدور القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1830 من طرف الجنرال كلوزال الذي أراد من خلاله إلحاق الأوقاف المحبسة على الحرمين الشريفين بأملاك الدولة، منتهكة بذلك البند الخامس لمعاهدة تسليم الجزائر وقد قوبلت المحاولات الأولى من طرف المستعمر لإلحاق وضم الأوقاف لأملاك الدولة باستنكار وسخط من طرف المواطنين ورجال الدين والعلماء وأعيان مدينة الجزائر.

وبعد ثلاثة أشهر أصدر كلوزال قرار آخر مؤرخ في 07 ديسمبر 1830 أدى إلى إلحاق الأوقاف جميعها بأملاك الدولة الفرنسية، ومنحت التسيير لمصلحة أملاك الدولة (Domaine).

وقد عملت الأوقاف على الحد من التوسع الاستدماري، ولهذا رأى فيها الفرنسيون إحدى العوائق التي حالت دون تطور الاستدمار الفرنسي بالجزائر الذي يقوم على مبدأ تشجيع انتقال الأملاك من أيدي الجزائريين إلى المعمرين، في هذا الصدد كتب أحد الفرنسيين قائلا: " إن مناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية"[14].

و بذلك تمكنت الإدارة الفرنسية من الاستلاء على جل الأملاك الوقفية.

3.1 الأوقاف بعد الاستقلال: وجدت الجزائر نفسها أمام، فراغا قانونيا في مجال الأملاك الوقفية، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات والاستيلاء بدون وجه شرعي، من الأفراد والجماعات وذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس، ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر، وإنما هي ملك لكل المسلمين، وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف عليها وحسن تسييرها وتنميتها والحفاظ عليها وضمان صرف ريوعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، إن التفسير القانوني لهذه الوضعية، يمكن أن يجد مصدره في الآثار المترتبة من جراء صدور وتطبيق المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 م المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية، وبناء على ما تقدم، أدمجت كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية.

إن هذه الحالة أفرزت أثار سلبية على الأملاك الوقفية بالرغم من صدور المرسوم رقم 64/283 المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، وهو نص لم يلق تطبيقا من طرف الإدارة الجزائرية، ولقد وضع في ظروف خاصة، لم يحدد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة حماية الأوقاف من الضياع والاندثار، ونسجل في هذا المنظور صدور الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية فبالرغم من تأكيد المادة 34 منه على استثناء الأوقاف من عملية التأميم، فان الإدارة أممت كل الأراضي الوقفية*.

مباشرة بعد الاستقلال أدمجت كل الأملاك الوقفية ضمن أملاك الدولة، أو في الاحتياطات العقارية واستمرت الأوقاف على هذا الحال وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/12/07 والمتضمن التنازل عن أملاك الدولة ولم يستثني الأملاك الوقفية. لتظهر بوادر الاهتمام بها في القانون رقم 11/84 بتاريخ 09 جوان 1984 الذي حدد مفهوم الوقف وأحكامه الفقهية غير أنه

* للمزيد من المعلومات حول وضعية الوقف خلال الفترة الاستعمارية يرجى الاطلاع على المقال التالي: وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، متوفر على الرابط (http://www.marw.dz).

لم يضمن الحماية القانونية والفعلية للأوقاف[15]. لِتُعزَّز الأوقاف بموجب المرسوم الصادر سنة 1986 والمتضمن هيكلة الوزارة تحت تسمية مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية.

وعند صدور دستور 1989 عدِّل اسم المديرية لتصبح مديرية الأوقاف والشعائر الدينية والتي انحصرت مهمتها في التسيير الإداري والمالي للأوقاف في 48 ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية[16]. ليأتي في ما بعد القانون رقم 90/25 الصادر في 18 نوفمبر 1990 الذي صنف الأملاك العقارية إلى: أملاك وطنية وأملاك وقفية. ثم قانون 91/10 الذي أكد على حماية الأملاك الوقفية وحدد الجهات المشرفة عليها وألغى جميع الأحكام المخالفة، لذا يعد أهم القوانين الوقفية حيث حدد مفهوم الوقف، أقسامه وأركانه وشروطه، مبطلاته والترف فيه وناظر الوقف وإثبات الوقف وتنمينه وحمايته وتسييره.

إلا أن المراسيم التنفيذية المتعلقة به لم تصدر إلا في سنة 1998 حيث حددت آنذاك: شروط وكيفية إدارة الأملاك الوقفية، تسييرها وحمايتها واستثمار مواردها، لتتوالى بعد هذا الإصدار العديد من المراسيم والقوانين التي سعت إلى تعديله وإتمامه كتلك التي عملت على إنشاء صندوق مركزي للأوقاف وإحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، كذلك ما حدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي والعديد منها تعلق بكيفية استغلال واستثمار الأملاك الوقفية[17].

وبذلك فقد أعادت الجزائر الاعتبار للمؤسسة الوقفية بعد أن أُهملت غداة الاستقلال وذلك منذ بداية التسعينيات بصدور قانون الأوقاف الذي أشار صراحة إلى أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عبر الهيئات المكلفة بذلك على المستوى الوطني والتي يتكون هيكلها التنظيمي كالتالي:

شكل رقم(01):

الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

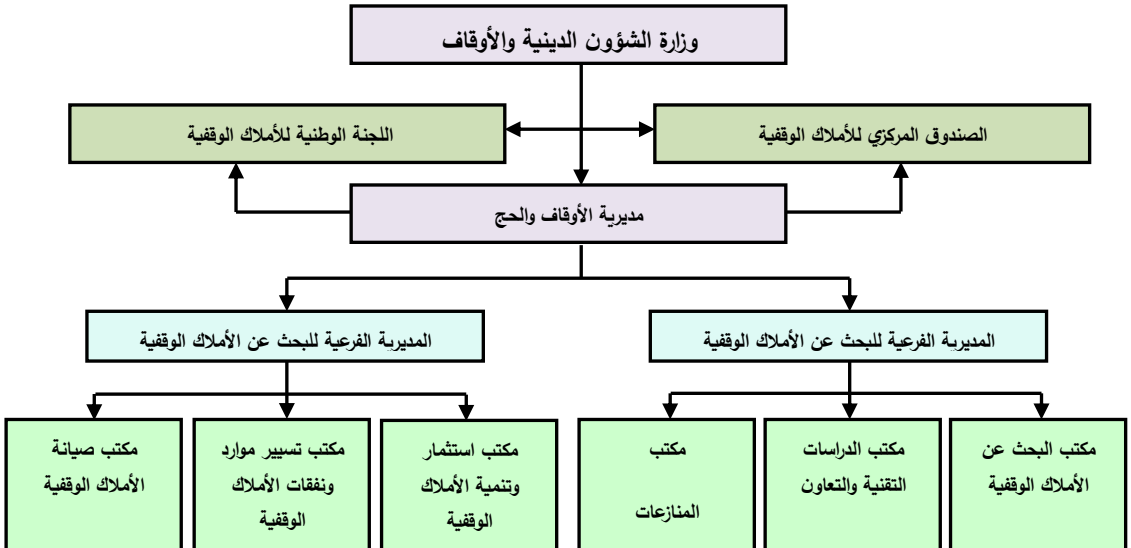

المصدر: صالحي صالح: " **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي: دراسة للمفاهيم والاهداف والاولويات وتحليل للاركان والسياسات والمؤسسات** "، دار الفجر، القاهرة، ص 272.

أما هيكلة مؤسسة الأوقاف على المستوى الولائي فهي ممثله بالشكل التالي:

شكل رقم (02):

الهيكلة الولائية لمؤسسة الوقف

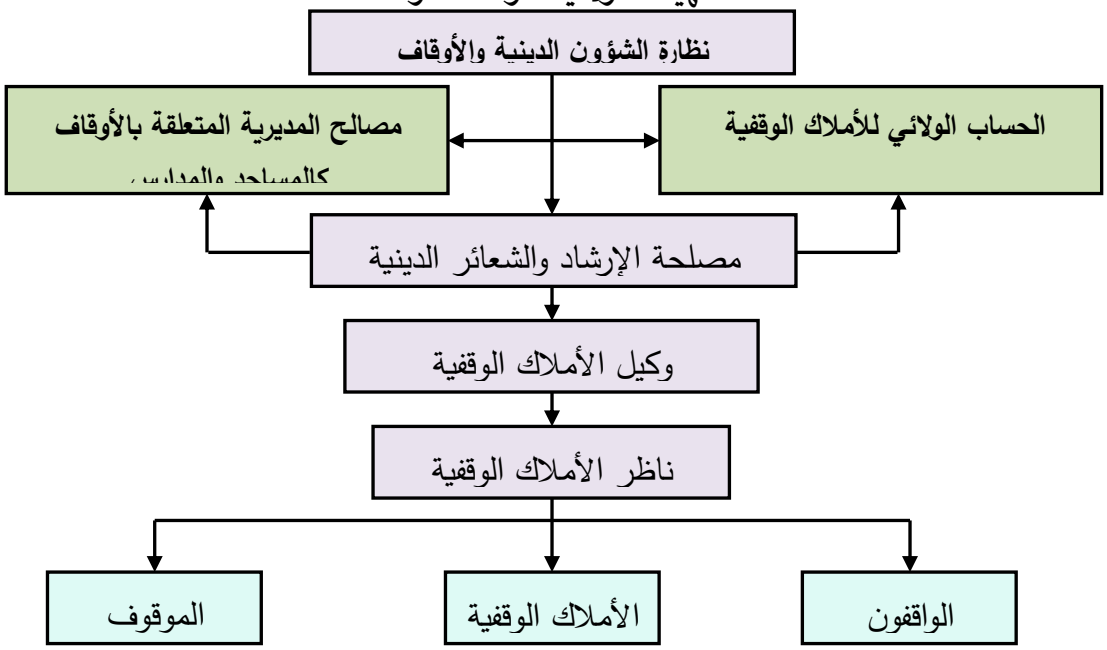

المصدر: صالحي صالح: " **المنهج التنموى البديل فى الاقتصاد الاسلامى: دراسة للمفاهيم والاهداف والاولويات وتحليل للاركان والسياسات والمؤسسات** "، دار الفجر، القاهرة، ص 674.

2. الوعاء الاقتصادي للأوقاف في الجزائر

يقدر عدد الأملاك الوقفية في الجزائر بـ **9967** ملك وقفي تمثل مختلق القطاعات الاقتصادية من الاسكان الى الخدمات، تساهم في التمويل وتنشيط الاقتصاد من أهمها 1388 محل تجاري و750 أراضي بيضاء، و656 قطعة أراض فلاحية، وأملاك أخرى مخصصة لعدة أنشطة ثانوية (مخازن، مكاتب، بساتين وأشجار النخيل).

ويفصل الجدول التالي الأملاك الوقفية وعددها كالاتي:

الجدول رقم (1):

حوصلة مفصلة لمجمل الاملاك الوقفية بالجزائر للسنوات 2013 و2014.

نوع الملك الوقفي	العدد 2013	العدد 2014	نوع الملك الوقفي	العدد 2013	العدد 2014
محلات تجارية	1376	1388	مدارس قرآنية	8	8
مرشات وحمامات	560	571	كنائس	27	27
سكنات	5537	6286	مرائب	8	9
اراضي فلاحية	655	656	مستودعات ومخازن	25	25
أراضي بيضاء	754	750	شاحنات	1	1
أراضي غابية	1	1	أضرحة	2	2
أراضي مشجرة	4	4	نوادي	3	3
أشجار ونخيل	28	28	حضانات	10	10
بساتين	118	118	وكالات	5	5
واحات	1	1	ملحقات	5	6
مكاتب	37	37	حشيش مقبرة	1	1
مكتبات	3	3	ينبوع مائي	1	1
حظائر	22	22	بيعة	1	1
قاعات	3	3			
المجموع	9196	9967	المجموع	9196	9967

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على موقع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرة (http://www.marw.dz).

III. خصائص استثمار الأوقاف في الجزائر:

1. مجهودات الوزارة للنهوض بالأوقاف: بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري.

وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة، نذكر من بينها[18]:

1.1 ترقية أساليب التسيير المالي والإداري: وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما:

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي)؛
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح)؛
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

2.1 تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية: لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فان جهودنا تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالبا من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

3.1 حصر الأملاك الوقفية: قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.

4.1 البحث عن الأملاك الوقفية: لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتنا الوزارية.

وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

5.1 التسوية القانونية للأملاك الوقفية: تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

ولقد تطلبت منا التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكا وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح.

وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

2. الاستثمار الوقفي: إن أغلبية الأوقاف في الجزائر كانت تعاني من غياب المرجعية الوقفية والتي حالت دون الانطلاقة الحقيقية لعملية الاستثمار الوقفي، هذا ما جعل الهيئات الوصية تبذل جهود كبيرة للبحث عن العقود والمستندات الوقفية الموجودة لدى مختلف المصالح والهيئات في الداخل والخارج، إلا

أن عملية استرجاع هذه الأملاك مجهدة ومكلفة وتستغرق وقت طويل، وقد أسفرت عمليات البحث عن استرجاع الثورة الوقفية بارتفاع نسبة العقارات والتي في معظمها قديمة وتحتاج إلى ترميم وصيانة وبعضها لإعادة بناء كلي [19]. وتعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها وقد عملت الوزارة على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، والشكل الموالي يبين مختلف هذه الصيغ.

الشكل رقم(03):

صيغ استثمار الموارد الوقفية في الجزائر

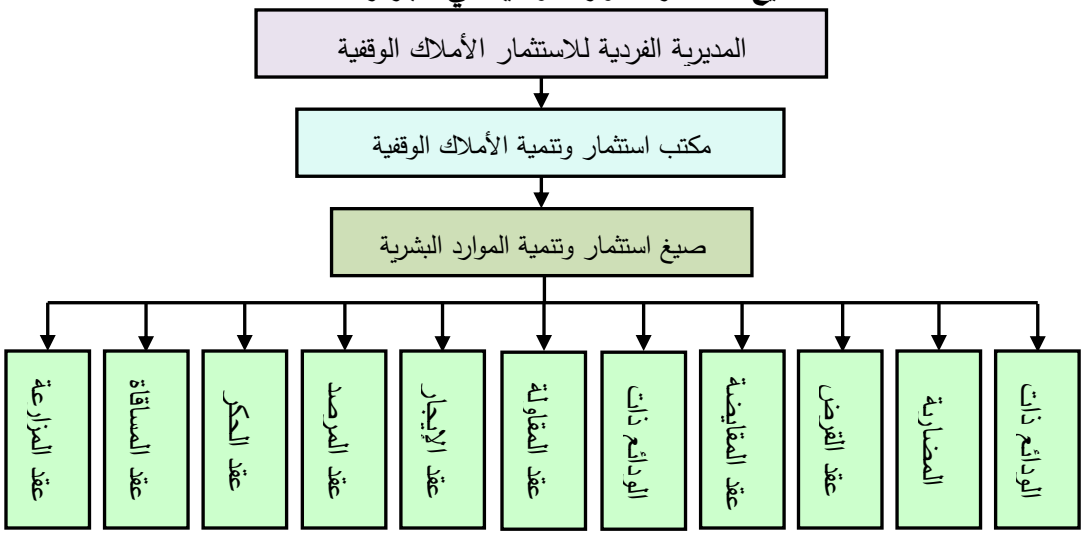

المصدر: صالحي صالح: " **المنهج التنموى البديل فى الاقتصاد الاسلامى: دراسة للمفاهيم والاهداف والاولويات وتحليل للاركان والسياسات والمؤسسات** "، دار الفجر، القاهرة، ص 679.

ونوضّح فيما يلي أهم صيغ استثمار الوقف في التشريع الجزائري: [20]

1.2 إيجار الأملاك الوقفية: وقد نصّت المادة 42 من القانون 91/ 10 على تأجير الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما نصّ المرسوم التنفيذي 381/98 على تنظيم كيفيات إيجار الأوقاف عن طريق المزاد العلني تحت إشراف ناظر الشّؤون الدّينية، كما نصّت المادة 26 مكرّر 8 على أنّ إيجار المحلّات الوقفية المعدّة للسّكن والمحلاّت التجاريّة يخضع لأحكام القانون المدني والقانون التّجاري، كما نصّ نفس القانون على حقّ إيجار الأراضي الوقفية المخصّصة للفلاحة. وتعتبر هذه الصيغة هي الأكثر تطبيقا على الأوقاف الجزائرية سواء الأراضي أو المحلاّت.

2.2 صيغ استثمار الأوقاف عن طريق التّأجير التشغيلي

بالإضافة إلى التأجير، ينصّ التشريع الجزائري على 3 صيغ للتأجير التشغيلي هي:

1.2.2 عقد الحكر: وهي صيغة مخصّصة للأرض الموقوفة العاطلة، حيث يخصّص بموجبها جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدّة معيّنة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدّد في العقد، مقابل حقّه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدّة العقد؛

2.2.2 عقد المرصد: ويمكن بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حقّ التّنازل عنه باتّفاق مسبق طيلة مدّة استهلاك قيمة الاستثمار؛

3.2.2 عقد الترميم أو التعمير: ويمكن من خلاله استغلال واستثمار وتنمية العقارات الوقفية المبنيّة المعرّضة للخراب والاندثار بعقد يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة التّرميم أو التّعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

3.2 صيغ استثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء

أجاز هنا المشرّع الجزائري استغلال واستثمار وتنمية هذا النّوع من الأوقاف عن طريق:

1.3.2 عقد المقايضة: ويتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني، وقد أغفل ذكر العملية العكسية أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء، كما يمكن الاشارة الى ان المشرع الجزائري حصر هذه العملية في هذا الشكل وهي في أصلها مفتوحة.

2.3.2 عقد المقاولة: تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزأ ويعرف عند الفقهاء بعقد الاستصناع، وما يعاب على التشريع الجزائري أنه لم يعط تعريفا واضحا لهذا العقد، بل اقتصر فقط على إقراره.

4.2 صيغ استثمار الأراضي الزراعية

نظرا لأهمّيتها الكبيرة، وباعتبار أنّ جزء كبير من الأوقاف الجزائرية عبارة عن أراضي زراعية؛ فقد أولاها المشرّع الجزائري حيّزا هاما وأقرّ صيغتين لاستثمار الأوقاف الزراعية هما:

1.4.2 عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر للاستغلال، لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره، ويُعرف عند الفقهاء كذلك بعقد الجعالة؛

2.4.2 عقد المزارعة: وهو إعطاء أرض زراعية للمزارع لاستغلالها، مقابل حصة من المحصول، يتفق عليها عند إبرام العقد.

5.2 صيغ استثمار الأموال المجمّعة من الأوقاف

لم يغفل المشرّع الجزائري الصيغ التمويلية للاستثمار في الأوقاف، فبالإضافة إلى العقارات والمنقولات أقرّ صيغا للأموال الوقفية، ونذكرها فيما يلي:

1.5.2 القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه؛

2.5.2 الودائع ذات المنافع الوقفية: وهيّ التّي تمكّن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معيّنة من تسليمه للسّلطة المكلّفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السّلطة المكلّفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف. ويلاحظ هنا أنّ هناك غموضا في عمل السّلطة المكلّفة بالوقف فيما يتعلّق بهذه الصيغة، حيث يمكن أن يتعارض عملها مع عمل المؤسّسات البنكية؛

3.5.2 المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة للأوقاف وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويبقى الإشكال مطروحا حول صيغة المضاربة في مجال التعامل المصرفي، خاصة وأن المنظومة المصرفية الإسلامية الجزائرية تعرف تأخرا كبيرا في هذه المجالات.

3. مكانة مؤسسة الأوقاف في الجزائر: تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية، وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف والتي تتمثل في المساجد المدارس القرآنية، المساكن، المحلات التجارية، الأراضي الفلاحية وغير الفلاحية بساتين الأشجار المثمرة، المطاعم، محطات البنزين[21]، إلاَّ أن أغلبية الأوقاف في الجزائر كانت تعاني من غياب المرجعية الوقفية والتي حالت دون الانطلاقة الحقيقية لعملية الاستثمار الوقفي، هذا ما جعل الهيئات الوصية تبذل جهود كبيرة للبحث عن العقود والمستندات الوقفية الموجودة لدى مختلف المصالح والهيئات في الداخل والخارج، إلا أن عملية استرجاع الأملاك الوقفية مجهدة ومكلفة وتستغرق وقت طويل. قد أسفرت عمليات البحث عن استرجاع الثورة الوقفية بارتفاع نسبة العقارات والتي في معظمها قديمة وتحتاج إلى ترميم وصيانة وبعضها لإعادة بناء كلي[22].

ولما كانت هذه خصائص الأوقاف في الجزائر فقد اقتصرت ولمدة طويلة على صيغة استثمارية وحيدة وهي الإيجار إلى غاية صدور قانون 07/01 بتاريخ 2001 والذي أوضح العديد من صيغ الاستثمار للأملاك الوقفية حتى تتمكن من المشاركة أكثر في عملية التنمية، والشكل الموالي يبين مختلف هذه الصيغ.

و قد عملت وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية بحرص على بعث مشاريع وقفية عبر كامل التراب الوطني كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2):

ملخص عن اهم المشاريع الوقفية بالجزائر

المشاريع	الولايات	الوعاء العقاري	المساحة	طبيعة المشروع المقترح	الكلفة التقديرية المقترحة للمشروع د.ج
1	الجزائر	قطعة ارض بسيدي يحي بلاكنكورد	15000م^2	برج اعمال + مراكز تجارية + قاعات رياضة+ قاعة مؤتمرات+1000 مكان لحضيرة السيارات	4,739,550,000.00
2		قطعة أرض بمنطقة سيدي يحي	793م^2	دراسة وإنجاز مجمع سكني و خدماتي	200,000,000.00
3	أدرار	قطعة في بلدية أدرار	700م^2	إنجاز سكنات	36,000,000.00
4	الشلف	مقر بحي الحرية	750م^2	إعادة التهيئة من أجل إنشاء مدرسة لشبه الطبي	33,750,000.00
5		قطعة أرض قع وسط مدينة تنس	600م^2	مشروع مجمع تجاري وسكني	81,000,000.00
6		هيكل بناية متكون طابق أرضي بأولاد فارس	700م^2	مشروع مجمع تجاري وسكني	94,500,000.00
7	باتنة	موقع السوق القديم	252م^2	إعادة التاهيل وإتمام الأشغال	72,000,000.00
8		قطعة أرض وسط بلدية باتنة	1250م^2	دراسة وإنجاز مركز تجاري	169,020,000.00
9	بسكرة	قطعة أرض حي سيدي التومي بلدية بسيدي عقبة	303م^2	دراسة وإنجاز فندق 40 غرفة	63,000,000.00
10		قطعة أرض فلاحية طريق سريانة	12.80هـ	غرس اشجار النحيل	180,000,000.00
11		قطعة أرض فلياش	1هـ	غرس اشجار الزيتون	11,000,000.00
12		قطعة أرض طريق قرطة	2.50هـ	غرس أشجار الزيتون	11,000,000.00
13		قطعة أرض تهودة	2.38هـ	غرس أشجار الزيتون	12,000,000.00
14	البليدة	فيلا وقفية العفرون	550م^2	إستغلالها كمرفق خدمات	77,000,000.00
15		قطعة أرض بمدينة الأربعاء	4000م^2	دراسة وإنجاز 16 محل تجاري	18,624,000.00
16	جيجل	قطعة أرض بحديقة البابا	231م^2	دراسة وإنجاز مجمع تجاري ومهني	36,225,000.00
17	سعيدة	محلات تجارية محايذة لمسجد الأمير عبد القادر	100م^2	إتمام المحلات التجارية	3,500,000.00
18	سيدي بلعباس	مقر المديرية القديم	799م^2	هدم وإنجاز مشروع إستثماري	436,800,000.00
19	عنابة	قطعة أرض بجوار مسجد الغفران حي زيغوت يوسف الحجار	3501م^2	دراسة وإنجاز مدرسة قرآنية و محلات تجارية	44,280,000.00
20	قالمة	قطعة ارض بشارع سويداني بوجمعة	578م^2	دراسة وإنجاز مركز تجاري	111,650,000.00
21	قسنطينة	قطعة ارض بشارع سويداني بوجمعة مدينة الخروب	578م^2 2323م^2	دراسة وإنجاز مركز تجاري دراسة وإنجاز مركز تجاري وإداري	111,650,000.00 90,000,000.00
22	مستغانم	محلات بمسجد قباء	150م^2	إتمام باقي الأشغال	4,500,000.00
23		المقر السابق للمديرية	226م^2	ترميم وتهيئة	84,000,000.00
24	ورقلة	قطعة أرض بعين البيضاء	1953م^2	دراسة وإنجاز مرفق سكني وتجاري	204,000,000.00
25	البيض	قطعة أرض كائن بلدية البيض	576م^2	إنجاز وتجهيز معصرة زيتون	30,000,000.00
26	الطارف	قطعة أرض ببلدية بحيرة الطيور	304م^2	دراسة وإنجاز مرفق تجاري وسكني	76,800,000.00
27	الوادي	قطعة أرض بيضاء بجوار مسجد بلال حي الرمال	320م^2	دراسة وإنجاز محلات تجارية	8,040,000.00
28	تيبازة	قطعة أرض بجوار مسجد الفتح بلدية بوهارون	573م^2	دراسة وانجاز مجمع تجاري وسكني	180,000,000.00

30	عين تيموشنت	قطعة أرض بجوار مسجد السيدة خديجة عين تموشنت	750م^2	دراسة وإنجاز مركز اعمال	135,000,000.00
31		قطعة أرض بجوار مسجد السيدة خديجة عين تمو نت	1900م^2	دراسة وإنجاز محلات تجارية	228,000,000.00
32	غرداية	تكملة إنجاز محلات تجارية		توسيع المشروع (علوي)	38,400,000.00
المجموع					7,626,039,000.00

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على موقع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرة (http://www.marw.dz).

بالإضافة الى كل ما سبق يمكن عرض اهم المشاريع الوقفية التي هي طور الانجاز عبر التراب الوطني فيما يلي:

1.3 مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 %.

2.3 مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

3.3 مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل 12.000.000.00 دج سنويا لحساب الاوقاف.

4.3 مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: بدأ إنجاز هذا المركب سنة 2001 وأشغاله وصلت إلى 70 % من الإنجاز، وهذا المركب يمتد على مساحة 3 هكتارات ويقع بمنطقة حي مزوار ببلدية بئر خادم دائرة بئر مراد رايس، على قرابة 7 كلم من الجزائر العاصمة. يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء. تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

5.3 مشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجاري بولاية بويرة: يمول من مستثمر خاص، يتم الاستغلال لمدة 20 سنة مقابل دفع 800.000.00 دج سنويا لحساب الاوقاف.

6.3 الشركة الاستثمارية ترانس وقف – نقليات وقفية: بهدف ترقية الاستثمارات في إيرادات الأوقاف وفق صيغ استثمار اقتصادية حديثة تؤدي الدور المنوط بها في المجتمع بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالبحث عن أفضل السبل والمجالات التي

تمكن من ذلك، وتبين أن قطاع النقل بشكل عام بصفته قطاعا خدميا ذو منفعة عامة، لا يزال في حاجة إلى جهود أكبر من طرف الدولة والخواص لتغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي بسبب تطور الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي في بلادنا وعليه كانت الفكرة في إنشاء شركة مساهمة وقفية من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري، عن طريق اتفاقية شراكة موضوعها نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث، وحدد رأسمالها آنذاك بـ 33.000.000 دج منها 30.000.000 دج مساهمة من الصندوق المركزي للأوقاف و3.000.000 دج عن مساهمة من بنك البركة الجزائري، ونظرا للقوانين المحددة لسير الشركات ذات الأسهم فقد ارتفع رأسمالها إلى 33.940.000 دج عن طريق دخول خمسة مساهمين جدد.

وتجدر الإشارة بان شركة ترانس وقف قد قامت الى يومنا هذا بتشغيل حوالي 160 شخصا منذ انطلاق نشاطها، هؤلاء يعولون حوالي 100 شخص آخرين بمعدل 160 عائلة، وللإشارة فقط فإن ترانس وقف قد ساهمت في تكوين نسبة كبيرة منهم في مجال النقل عبر سيارات الأجرة بالتنسيق مع مديرية النقل لولاية الجزائر، مما سمح لهم بالحصول على شهادة فتحت أمامهم أبواب النجاح في حياتهم المهنية.

7.3 المجمعات الوقفية: تمت برمجت 06 مركبات وقفية بكل من ولاية : سطيف، البليدة، عنابة، معسكر، ورقلة، وبشار، وذلك للمساهمة في تفعيل المجتمع المدني وبعث النشاطات الخيرية والمساهمة في تنمية الأوقاف وإحياء سنة الوقف.

استجابة لهذه الطلبات ولاية بشار، ورقلة، وعنابة، حيث خصصت قطعة أرضية لهذه المشاريع وستنطلق الدراسات المعمارية المختلفة خلال سنة 2014.

يمكن الاشارة الى ان استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع في استثمارها عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة وبفضل الدعم الكبير الذي حظيت به الأوقاف من قبل فخامة رئيس الجمهورية.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى التالي:

– يعد الوقف من أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي ومصدر لتحقيق التكافل الاجتماعي والعملية التنموية وتزداد أهميته التنموية في الوقت الحالي في ظل التطورات التي تشهدها كل جوانب حياتنا،

– قدّم المشرّع الجزائري تشريعا مقبولا نسبيا فيما يخصّ الأوقاف بعد إهمالها والاستيلاء عليها من طرف الاستعمار، وكذا التجاوزات التي طالتها بعد تطبيق مختلف المراسيم والأوامر غداة الاستقلال، فقد تمكن من استرجاع عدد معتبر من الأملاك الوقفية التي ضاعت خلال الاستعمار وبعده،

– ما تزال الأوقاف الجزائرية تعاني من الضياع ونقص في تسييرها، الأمر الذي يتطلب تفعيل الدور التنموي لنظام الوقف وإعادة النظر في كيفية تنمية واستثمار هذه الأوقاف وذلك من خلال:

- العمل على غرس روح الوقف، وإبراز أهميته في الحياة الدينية الاجتماعية والاقتصادية والتكافلية بعقد الندوات المتخصصة عبر ولايات الوطن، وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع بأنه يشمل كل أنواع العمل الخيري ولا يختص ببناء المساجد، وإنما يتعداه إلى الاستثمار بمختلف أنواعه؛
- تطوير الأوقاف واستغلال ثرواتها وتثميرها، وإشراكها في عملية التنمية الشاملة وإدخالها الدّائرة الاقتصادية، كإنشاء صناديق الاستثمار الوقفية حتى لا تبقى أعيانه وممتلكاته عرضة للإهتلاك؛
- إبراز جملة من الآليات التمويلية والعقود والأساليب الاستثمارية التي يستمد معظمها من الشريعة الإسلامية، كالصكوك والأسهم الوقفية؛
- استقطاب أوقاف جديدة من خلال استراتيجية إعلامية تعتمدها مديرية الإعلام والتسويق الوقفي تحث المحسنين على الوقف، وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر؛
- تعزيز المنظومة القانونية الوقفية بما يوفر حماية أكبر للأملاك الوقفية.

الهوامش:

[1] سامي الصلاحيات: "***مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية***"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد 18 العدد 2، 2005، ص: 5.

[2] صالحي صالح: " ***المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي: دراسة للمفاهيم والاهداف والاولويات وتحليل للاركان والسياسات والمؤسسات*** "، دار الفجر، القاهرة، ص: 638.

[3] محمد بوجلال: ***الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية***"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، السعودية، مارس 2003، ص: 9.

[4] المرسي السيد الحجازي: ***"دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية***"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد 19 العدد 2، 2006، ص: 61.

[5] أحمد محمود الشافعي: ***"الوصية والوقف في الفقه الإسلامي***"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 156– 157.

[6] حسين عبد الله الأمين: "***الوقف في الفقه الإسلامي***"، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1989، ص: 980.

[7] صالحي صالح "***المنهج التنموي البديل***"، مرجع سابق، ص: 640– 641.

[8] محمد علي القري: "***مقدمة في فصول الاقتصاد الإسلامي***"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.elgari.com/)، تاريخ التصفح: 2017/010/18، ص: 36.

[9] نفس المرجع السابق.

[10] حسين عبد الله الأمين: "***الوقف في الفقه الإسلامي***"، مرجع سابق، ص: 100.

[11] محمد بوجلال: "***نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي***"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 5، العدد 1، 1997.

[12] عطية عبد الحليم صقر: "***اقتصاديات الوقف***"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 44.

[13] وزارة الشؤون الدينية والاوقاف: "***الأوقاف: واقع وآفاق***"، الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية، متوفر على الرابط (http://www.marw.dz)، تاريخ التصفح: 2017/10/20.

[14] خيرالدين فنطازي: "***التطور التشريعي لنظام الوقف في الجزائر***"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد رقم 11، عدد 3، 2015، ص: 436.

[15] كمال منصوري: "***استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة إلى وظيفة الأوقاف في الجزائر***"، رسالة الماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000– 2001، ص: 128–129.

[16] محمود أحمد معمري: "***نظام الوقف التطبيق المعاصر***"، البنك الإسلامية للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، 2003، ص: 35.

[17] صالحي صالح، مرجع سابق، ص: 668–670.

[18] وزارة الشؤون الدينية والاوقاف: "***الأوقاف: واقع وآفاق***"، مرجع سابق.

[19] كمال منصوري، مرجع سابق ص: 144–145.

[20] حمزة رملي: "***فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية***"، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 05–06 ماي 2014، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة فرحات عبّاس سطيف، ص: 7–8.

[21] محمود أحمد معمري، مرجع سابق، ص: 37–38.

[22] كمال منصوري، مرجع سابق، ص: 144–145.

قائمة المراجع:

1) أحمد محمود الشافعي: "***الوصية والوقف في الفقه الإسلامي***"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
2) حسين عبد الله الأمين: "***الوقف في الفقه الإسلامي***"، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1989.
3) حمزة رملي: "***فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية***"، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 05–06 ماي 2014، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة فرحات عبّاس سطيف.

4) خير الدين فنطازي: "***التطور التشريعي لنظام الوقف في الجزائر***"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد رقم 11، عدد 3، 2015

5) سامي الصلاحيات: "***مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية***"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد 18 العدد 2، 2005.

6) صالحي صالح: " ***المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي: دراسة للمفاهيم والاهداف والاولويات وتحليل للاركان والسياسات والمؤسسات*** "، دار الفجر، القاهرة.

7) عطية عبد الحليم صقر: "**اقتصاديات الوقف**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

8) كمال منصوري: "***استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة إلى وظيفة الأوقاف في الجزائر***"، رسالة الماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000– 2001

9) محمد بوجلال: "***الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية***"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، السعودية، مارس 2003.

10)محمد بوجلال: "***نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي***"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 5، العدد 1، 1997.

11)محمد علي القري: "***مقدمة في فصول الاقتصاد الإسلامي***"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.elgari.com/)، تاريخ التصفح: 2017/010/18.

12)محمود أحمد معمري: "***نظام الوقف التطبيق المعاصر***"، البنك الإسلامية للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، 2003.

13)المرسي السيد الحجازي: "***دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية***"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد 19 العدد 2، 2006.

14)وزارة الشؤون الدينية والاوقاف: "***الأوقاف: واقع وآفاق***"، الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية، متوفر على الرابط (http://www.marw.dz)، تاريخ التصفح: 2017/10/20.